

أحكام القرآن

@ 639 \$ المسألة التاسعة \$.

أَلْحَقْ مَالَكَ الصَّدِيقِ الْمَلَاطِفَ بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ فَهِيَ فِي الْعَادَةِ أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ فِي الْمَوَدَّةِ فَكَانَتْ مِثْلَهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ \$ الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى (! . \$) !
الْمَعْنَى لَا تَمِيلُوا بِالْهَوَى مَعَ الْفَقِيرِ لضعفه وَلَا عَلَى الْغَنِيِّ لِاستغنائه وَكُونُوا مَعَ الْحَقِّ فَإِنَّ
الَّذِي أَغْنَى هَذَا وَأَفْقَرُ هَذَا أَوْلَى بِالْفَقِيرِ أَنْ يَغْنِيَهُ بِفَضْلِهِ بِالْحَقِّ لَا بِالْهَوَى وَالْبَاطِلِ وَإِنَّ أَوْلَى
بِالْغَنِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي يَدِهِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ لَا بِالتَّحَامُلِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْحَقَّ
وَالْعَدْلَ عِيَارًا لِمَا يَطْهَرُ مِنَ الْخُبْثِ وَمِيزَانًا لِمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْمِيلِ عَلَيْهِ تَجْرِي الْأَحْكَامُ
الدُّنْيَاوِيَّةُ وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَجْرِي الْمَقَادِيرُ بِحُكْمَتِهِ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحُكْمِهِ \$ الْمَسْأَلَةُ
الْحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ \$.

قَالَ جَمَاعَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (! !) فَسَوَّى بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَبْوِينَ فِي الْأَمْرِ بِالْحَقِّ وَالْوَصِيَّةِ
بِالْعَدْلِ وَإِنْ تَفَاضَلُوا فِي الدَّرَجَةِ كَمَا سَوَّى بَيْنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَإِنْ تَفَاضَلُوا أَيْضًا فِي الدَّرَجَةِ
وَكَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ لَا تَلْتَفَتُوا فِي الرَّحِمِ قَرِيبَتْ أَوْ بَعْدَتْ فِي الْحَقِّ كُونُوا مَعَهُ عَلَيْهَا وَلَوْ لَا خَوْفُ
الْعَدْلِ عَنْهُ لَهَا لِمَا خَصَّوْا بِالْوَصِيَّةِ بِهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَهِيَ \$ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ (!
\$) ! .

مَعْنَاهُ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ فِي طَلَبِ الْعَدْلِ بِرَحْمَةِ الْفَقِيرِ وَالتَّحَامُلِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ ابْتَغُوا
الْحَقَّ فِيهِمَا وَهَذَا بَيَانُ شَافٍ \$ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى (! . \$) !
الْمَعْنَى إِنْ مَطْلَتُمْ حَقًّا فَلَمْ تَنْفِذُوهُ إِلَّا بَعْدَ بَطْءٍ أَوْ عَرَضْتُمْ عَنْهُ جُمْلَةً فَإِنَّ خَيْرَ بَعْمَلِكُمْ يَقَالُ
لَوْ بَتِ الْأَمْرُ أَلْوَيْهِ لِيَا وَلِيَانَا إِذَا مَطْلَتَهُ قَالَ غِيلَانُ